لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا نعمل بهذا يجب
عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته
ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على
الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشترى شيئا فيسئل مالكه
وهو مستور ويهديه رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسئل
عن حل الهدية والطعام او يأتى به ماء في كوز ليشرب او يتوضاء
او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلى وليس فيه علامة نجاسة
فيسئل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او ريا او عجب
او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما
اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل
في الاشيا الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء
لهذا زيادة تفصيل في باب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهى عنه خ م
عن ابن مسعود رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا كنتم
ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من

اجل

اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها
كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو
صالح فقلت لابن عمر رضه فاربعة قال لا يضرك السادس
والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى
لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه
وكذا العكس لقوله عليه السلام والاذن زناه الكلام وسيجيء تمامه
في افات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده
فانه مكروه ومعها لا بأس به ومن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق
المعلن ولا على الذى يتغنى والذى يطير الحمام كذا في التاتار
خانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله و
عليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون
السلام على من يتغوط او يبول وقدمر التاسع والخمسون
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز
لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسئل مسلما عن طريق البيعة
لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا

Copyright © King Saud University